بلبنات مقطعة وبجعل الاطراف الصحاح الي جانب و مواضع الكسر الي جانب
ومعاقد قط وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وانما لم يرجح بهذه الاشيا
لان كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير باسباب
ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق فان اقام احدهما
بينة انه له قضي له به لان البينة مقدمة علي اليد وتكون العرصة له تبعا
والا اي وان لم يقم احدهما بينة بل اقاماها كل منهما حلفا اي حلف كل علي
نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وانه يستحق النصف الذي
بيد صاحبه لان كل واحد منهما مدعى عليه ويده علي النصف فالقول
قوله فيه كالعين الكاملة ولابد ان يتضمن يمينه النفي والاثبات كما فسرنا
به كلام المص فان حلفا او نكلا جعل بينهما لظاهر اليد وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي له بالجميع سوا انكل من يمين الاثبات ام النفي ام عنهما
وان حلف من ابتدي بيمينه ونكل الاخر حلف الاول اليمين المردودة
وقضي له بالكل وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع
عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه الاول ويمين الاثبات للنصف
الذي ادعاه هو فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات كما علم
من كلامهم وقول السبكي الظاهر انه لو حلف ان جميعها له كفاه لانه
متضمن للنفي والاثبات فيه نظر لما مر في التحالف ان اليمين لا يكتفى
فيها باللازم ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح لان وضعها قد يكون
باعارة او اجارة او بيع او قضا قاض يرى الاجبار علي الوضع فلا يترك
المحقق بالمحتمل ولان الجذوع كالامتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيد هما
ولاحدهما امتعة وعبر بالجذوع دون الجذع تبعا للمحرر لينص علي خلاف
ابي حنيفة فان عنده الترجيح بالجمع دون الواحد وفي الجذع عن اختلاف
رواية عنه قال الماوردي واذا تحالفا اقرت الجذوع بحالها لجواز وضعها
بحق وان لم يملك الحايط فلمالك الجدار قلع الجذوع بالارش والابقا
بالاجرة وهذا مفروض في الجدار المشترك حملا لذلك علي اضعف السببين

دو

وهو العارية بخلاف ما اذا كان لاجنبي فانه يحتمل انه كذلك نعم قياس ما تقرر انا
اذا حكمنا بان ذلك لهما تعين ابقاوها بحالها في تلك وفي كلام ابن الرفعة في العارية
عن جمع متقدمين فيما لو جهل او ضعت بحق لازم ما يدل له واجراه في الاجنحة المطلقة
في ملك الغير وفي القنوات المدفونة تحت الاملاك قال وبه صرح العز ابن عبد
السلام في قواعده والجلال البلقيني قال ولا رجوع له باجرة في المستقبل ولو
يذكروه لجواز ان يكون الواضع استحق ذلك موبدا ابطريق البيع والحق بذلك ما لو
راينا ساقية علي فوهة بير مشتركة بين اقوام وعليها بستانان وممرها الثاني
في ارض الاول فليس لمشتريه منع الاجرانيه لان الاصل انه بحق فلا يزال بغير
حق ولا اجرة له وفي احيا الموات ما يشهد لذلك انتهي ملخصا وفي القمولي لو ملكا
دارين وخشب احدهما بجدار الاخري ولا يعرف كيف وضع فسقط الحايط لم يكن
لصاحبه المنع من اعادتها فوقه وان اعاده بالته كما قاله الروياني وكذلك ليس له
نقضه وغرم ارش نقصها ولا ان يطالب باجرة انتهي وفي الروضة في هذه الصورة
انه اذا انهدم الجدار فاعاده لم يكن له المنع من اعادتها فوقه بلا خلاف لانا حكمنا
بوضعها بحق وشككنا في المجوز للرجوع انتهي وهذان صريحان فيما قدمناه وما
افتي به البارزي وجمع من ايمة عصره من انه ليس لذي جدار به كوة ينزل منها
ضوء لدار جاره هدمه ولا سدها ونقله عن فروق الجويني واجاب التاج الفزاري
عما يقال الهوا لا يقابل بعوض فكيف يكون فتح هذه بحق بانه قد يكون اشترى
منه بعض الحايط وفتحه طاقة غير ظاهر لان احتمال ذلك الجيد فليس نظير
ما قدمناه في الجذوع علي انه يحتمل ان يكون نزول الضوء من هذه الطاقة اتفاقا
لا عن قصد بخلاف وضع الجذوع فان ذلك لا يتصور فيها والسقف بين علوه اي
الشخص وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو بان يكون السقف
عاليا فينقب وسط الحايط وتوضع راس الجذوع في النقب ويوضع عليها الواح او غيرها
فيصير البيت الواحد بيتين فيكون السقف في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع به
فانه ارض لصاحب العلو وساتر لصاحب السفل اولا اي وان لم يمكن احداثه
كالازج الذي لا يمكن عقده علي وسط الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب

Copyright © King Saud University